

التاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٩ م

تعميم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ م

بشأن استمرار توحيد دوام الوزارة من الساعة السابعة صباحاً
وحتى الساعة الثانية بعد الظهر صيفاً وشتاءً

- إشارة إلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر في
٩ / ١٠ / ١٩٩٩ بشأن تحديد مواعيد الدوام بالوزارات والمصالح الحكومية
من أول شهر نوفمبر سنة ١٩٩٩ وحتى نهاية شهر مارس سنة ٢٠٠٠ من
الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر .

- وإشارة إلى ماسبق أن وافق عليه ديوان الخدمة المدنية بموجب كتابه رقم
٧١٥٨ المؤرخ في ٢٥ / ١١ / ١٩٩٥ بشأن توحيد مواعيد العمل بالوزارة صيفاً
وشتاءً ليبدأ من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر .

- قرر -

- أن تستمر مواعيد الدوام لكافة مرافق الوزارة من الساعة السابعة صباحاً
وحتى الساعة الثانية بعد الظهر صيفاً وشتاءً دون إخلال بالمواعيد المقررة
للووظائف ذات الطبيعة الخاصة وذلك باستثناء مواعيد الدوام خلال شهر
رمضان المبارك حيث سيصدر بها تعميم لاحق بناءً على قرار سيصدر من
ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن .

- فعلى جميع السادة مدراء المناطق الصحية ومدراء الإدارات الفنية وكافة
مراكز العمل بالوزارة ترتيب مواعيد العمل والخفارات وفقاً لما هو مقرر .

وكيل وزارة الصحة